

حظر وما والذخيرة الأسلحة اصطحاب شابهها الأدوات من والكيمياويات إلى المداس

مرسوم صادر من وزارة التربية

RdErl. d. MK v. 27. 10. 2021 — 36.3-81 704/03 —

— VORIS 22410 —

بالإشارة إلى:

RdErl. v. 6. 8. 2014 (Nds. MBl. S. 543, SVBl. S. 458),

والذي تم تغييره من قبل المرسوم الصادر بتاريخ 2019/7/26 (Nds. MBl. S. 1158, SVBl. S. 518)

— VORIS 22410 —

1. يحظر تماما اصطحاب أو حيازة الأسلحة بالمعنى الوارد في قانون الأسلحة (WaffG) بنسخته المعمول بها حاليا إلى المدرسة أو ملحقاتها أو أثناء الفعاليات المدرسية. يندرج ضمن ذلك الأدوات المذكورة في قانون الأسلحة (وبخاصة ما تعرف باسم سكين الفراشة، وخنجر الدفع، والمطواة، والسكين التي تفتح بقوة الجاذبية، والقضبان المعدنية الصلبة، والهرات)، إلى جانب الأشياء التي ينطبق عليها حظر الحيازة وفق قانون الأسلحة (السكين التي تفتح بيد واحدة، والسكين ذات النصل الثابت التي يزيد طول نصلها عن 12 سم)، ناهيك عن الأسلحة النارية.

2. ينسحب الحظر أيضا على الأدوات المماثلة (من قبيل أسلحة رصاصات الإنذار وأسلحة الغاز المسيل للدموع وأسلحة الإشارة)، وأجهزة رش الغازات وأسلحة اللكم والطعن والأدوات المشابهة للأسلحة من قبيل سكين الجزار أو المطبخ أو سكين الجيب أو بخاخات الفلفل ومؤشر الليزر.

3. تحظر أيضا الأسلحة، المعفى استخدامها كليا أو جزئيا من شرط الترخيص أو تلك المعفاة من حظر الاستخدام أو تلك الأسلحة المعفاة كليا أو جزئيا من مجال الاستخدام الذي يقره قانون الأسلحة (مثل بنادق الهواء بقدره رمي تصل إلى 0,5 جول أو أسلحة اللعب). كما يحظر أيضا اصطحاب نماذج تحاكي الأسلحة أو حيازتها، والتي يمكن بسبب مظهرها الخارجي الخلط بينها وبين الأسلحة من منظور قانون الأسلحة.

4. يطبق الحظر أيضا على الطلاب البالغين، سواء الذين يمتلكون ترخيصا لحيازة أسلحة (ترخيص أسلحة نارية والترخيص الصغير للأسلحة النارية) أو الذين يسمح لهم باقتناء أسلحة لا يلزم لها ترخيص.

5. تمنع فضلا عن ذلك حيازة الذخيرة بكافة أنواعها والألعاب النارية ومسحوق البارود والمواد الكيميائية، التي تصلح تؤدي إلى إصابة البشر أو يمكن أن يتكون منها مركبات متفجرة.

6. يمكن لإدارة المدرسة أن تصدر استثناءات في حالات فردية، مثلًا لفعاليات الرياضة أو المسرح أو في حصة الاقتصاد المنزلي أو أثناء الفعاليات المدرسية ذات الصلة ببيع الطعام.
7. يجب إعلام كل الطلاب في بداية كل عام دراسي بمحتوى هذا المرسوم المعمم. أثناء ذلك يجب التطرق إلى الأخطار الخاصة حسب السن. كما يجب التنبيه إلى أن انتهاك هذا الحظر المتعلق بجلب أو حمل الأسلحة أو الذخيرة والأشياء المشابهة والمواد الكيماوية يمكن أن يتبعه إجراء تربوي أو إصدار مخالفة للنظام.

8. يجب إعطاء نسخة من هذا المرسوم المعمم لكل تلميذ وتلميذة عند التسجيل في المدرسة (في الغالب في السنة الدراسية الأولى والخامسة وعند دخول المدارس المهنية) للإطلاع.

9. يدخل هذا المرسوم المعمم حيز التطبيق في 2022 /1/1 ويتوقف العمل به بانقضاء يوم 2027/12/31. أما المرسوم السابق فينتهي سريانه بتاريخ 2021/12/31